استغلال الوالـدين للمعونـات المقدمـة مـن الدولـة لابنهم المعاق

السؤال: س243 ما حكم استغلال الوالدين للمعونات المقدمة من الدولة لابنهم المعاق بغير الإنفاق عليه. الجواب:- لا بأس بذلك ، فإن الأب يملك التصرف في مال ولده، لحديث { أنت ومالك لأبيك } صحيح، رواه أحمد (2/214)، وابن ماجة (2292-2291)، انظر إرواء الغليل 3/323 رقم 838. وعلى الوالد أن ينفق على ولده المعوق، ويستأجر من يحضنه ، ويصرف عليه أجرة العلاج ونحو ذلك ، ولا يجوز له أن يأخذ من ماله الخاص ما يضره أو يحتاجه، أو يعطيه ولدا آخر.